التاريخ 2026/11/4

فرض جزاء على إحدى مقدمي أعمال الدفع الإلكتروني الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي توقيع جزاء يتمثل في فرض جزاء "إنذار كتابي وإصدار أمر باتخاذ إجراءات محددة" على إحدى شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانــون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض الجزاء نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على الشركة المنوه عنها في مجال التحقق من مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ماورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم توقيع الجزاء نتيجة مخالفة التعميم الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ 2025/7/7 بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة العمل بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وحماية النظام المالي للدولة.